

رسالة مقدمة من سعادة  
العضو السيد فيصل حسن  
فولاذ بخصوص اقتراح  
بقانون بشأن إنشاء مجلس  
البحرين الاجتماعي



التاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٣ م

**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
**رئيس مجلس الشورى**  
**الموقر**

تحية طيبة ومزيد من الاحترام ،

الموضوع : ( اقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس البحرين الاجتماعي )

استناداً إلى أحكام المادة ( ٩٢ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ،  
فإنه يسرني أن أتقدم لسعادتكم باقتراح القانون المذكور أعلاه المرفق مع  
مذكرته الإيضاحية .


برجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام

مقدم الاقتراح

فيصل حسن فولاذ

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
31 MAY 2004		
الرقم : ٩١٨ ..... الوقت :		



## أولاً : المذكرة الإيضاحية

استناداً على المادة (٥) من دستور مملكة البحرين البند (ج) والتي نصت على :  
" تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من برائن الجهل والخوف والفاقة . "

فإنه من أجل مساعدة الأسر الفقيرة داخل المملكة البحرين والفقيرة في الدخل والثروة ومن أجل مساعدتها القضاء على هذه الظاهرة التي لها تداعيات اجتماعية وسياسية واقتصادية على المجتمع وافراده . ومن أجل تركيز جهود الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإيجاد خدمات الأمن الاجتماعي للنهوض بأوضاع أشد قطاعات السكان ضعفاً أشارت آخر إحصائية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن عدد الاسر المستفيدة من الخدمات الاجتماعية حتى شهر مايو ٢٠٠٤م بلغت ١٠،٧٧٠ أسرة ، عدد أفرادها ٢٣،١٨٨ فرد وقد رصدت الحكومة الموقرة لهم في الميزانية بمبلغ وقدره ١٥٨،٢٣٠،٤ دينار بحريني عام ٢٠٠٤م .

و مقترح القانون بشأن إنشاء مجلس البحرين الاجتماعي لمحاصرة الفقر ومعالجة مسبباته بل أجل وضع صمام أمن اجتماعي ... وتطور للديمقراطية والمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه ووضع في مساره الاجتماعي والاقتصادي والذي رسم له جلالته بجانب مساره السياسي حيث أن ظاهرة الفقر تخلق استقرار المجتمع وتهدد أمنه الاجتماعي والسياسي ، فلا يمكن فصل الديمقراطية عن مكافحة الفقر لأن الديمقراطية معنية بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم المساعدات الاجتماعية للأسرة

الفقيرة وأنه يأمل من مقترح القانون أن تتمكن من الوصول على أفقر الفقراء ورفع مستوياتهم المعيشية والإسهام في نمو الاقتصاد ومن هذه المنح التي سيقومها المجلس تسهيل الخدمات المالية للفقراء ومساعدتهم كي يصبحوا منتجين ولتحقيق الاعتماد ~~على~~ <sup>على</sup> الفردي والجماعي على الذات مستقبلاً من أجل المساهمة في دعم مجتمعاتهم . وخصوصاً لعدم وجود دراسات تحدد العوامل التالي وهي :

١. نسبة الفقر في المملكة .
٢. دخل الفرد .
٣. كلفة الأوضاع المعيشية ونسبة ارتفاع الأسعار .
٤. الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعيقة .

وبناء على ذلك فلا بد من أن تحدد آليات عمل لأجهزة رسمية مثل مجلس البحرين الاجتماعي من أجل تحديد الفئة المستهدفة من شريحة الفقراء ومساعدتهم .

# اقترح بقانون رقم ( ) لسنة م في شأن إنشاء مجلس البحرين الاجتماعي

## الفصل الأول إنشاء المجلس وأهدافه

### المادة (١)

ينشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة يسمى " مجلس البحرين الاجتماعي " ويشار إليه في هذا القانون بـ " المجلس " وتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها ، وتتبع وزير العمل والشئون الاجتماعية ..

### المادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة المنامة .

### المادة (٣)

#### أهداف المجلس

يعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية :

١. تقديم المنح المالية للأسر الفقيرة البحرينية لإعانتهم على تكاليف الحياة المعيشية .
٢. المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي للأسر الفقيرة في المجتمع البحريني.

٣. توفير الحياة الكريمة للأسرة البحرينية الفقيرة و مساعدتها في حالات الكوارث والأمراض وغيرها.
٤. دعم الأسر الفقيرة مادياً لتمكين من جعلها أسر منتجة تعتمد على نفسها مستقبلاً .
٥. إنشاء صندوق تمويل للمشاريع الانتاجية لهذه الأسر الفقيرة من خلال سياسة الأقرض متناهي الصغر ويدون فوائده .

## الفصل الثاني

### تشكيل المجلس

#### المادة (٤)

يتألف المجلس من ثلاثة عشر عضواً على الأقل ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، يعينون بمرسوم ملكي من الفئات التالية :

- وزير العمل والشئون الاجتماعية رئيساً .
- عضو من ديوان الرقابة المالية .
- عضو من المجلس الأعلى للمرأة .
- خمسة أعضاء يمثلون الحكومة من كل : وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، والشئون الإسلامية ، النفط ، المالية والاقتصاد الوطني ، الإعلام .
- خمسة يمثلون أهالي المحافظات الخمس من المملكة ، ويتم ترشيحهم من قبل المجالس البلدية في المحافظات الخمس .

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.



## المادة (٥)

### اختصاصات المجلس

يتولى مجلس إدارة المجلس وضع السياسة العامة وتنفيذها، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١. وضع خطط العمل للمجلس واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.
٢. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في المجلس ورفعها إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية لعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
٣. الموافقة على الميزانية السنوية للمجلس وحساباته الختامية واعتمادها من وزير العمل والشئون الاجتماعية قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
٤. قبول التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
٥. تحديد أوجه استثمار المجلس.
٦. الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال المجلس فيها أو الصرف منها طبقاً لأوجه الصرف المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
٧. الموافقة على تعيين مدير عام للمجلس.
٨. اختيار مراقب حسابات الهيئة وتحديد أتعابه.
٩. اعتماد الجرد السنوي لأموال المجلس وممتلكاته.
١٠. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس ورفعها إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية مشفوعاً بما يراه من توصيات ومقترحات.
١١. النظر فيما يحال إليه من وزير العمل والشئون الاجتماعية من مسائل تدخل في اختصاصات المجلس.
١٢. أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض المجلس.

١٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليه ببعض اختصاصاته .

#### المادة (٦)

يعقد مجلس إدارة المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة كل شهر بناءً على دعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه .  
وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

### الفصل الثاني

#### موارد المجلس وإدارته

#### المادة (٧)

تتكون موارد المجلس مما يأتي :  
للمجلس

١. تخصص الدولة (٥٠) خمسين سنناً أمريكياً من عائد كل برميل نפט من مجمل إنتاج مملكة البحرين السنوي.
٢. التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي ترد للمجلس من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد .
٣. عائد استثمار أموال المجلس .

#### المادة (٨)

تودع أموال المجلس النقدية في حسابات خاصة باسمه في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة .

وتصرف الأموال من هذه الحسابات على أوجه الصرف المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لها .

#### **المادة (٩)**

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتبدأ الفترة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام ذاته .

### **الفصل الثالث**

#### **الخدمات التي يقدمها المجلس**

#### **المادة (١٠)**

يسعى المجلس إلى مساعدة الأسر الفقيرة وتوفير لها الحياة الكريمة والعمل على مساعدتها لتكون أسر منتجة ، وفقاً للقواعد التي تقرها إدارة المجلس .

#### **المادة (١١)**

يقدم المجلس منحة مالية شهرية للأسرة الفقيرة تعينها على تكاليف الحياة المعيشية الشهرية وفقاً لما تقررته إدارة المجلس من خلال الأنظمة المعتمدة من قبل المجلس .

#### **المادة (١٢)**

يشترط للحصول على المنحة ما يلي :

١. أن يكون طالب المنحة من مواطني مملكة البحرين بالولادة .
٢. تصرف المنحة التي يحددها مجلس الإدارة إلى الأسر البحرينية الفقيرة التي لا دخل لها وذات المداخل الضعيفة .



الأمر الملكي رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٤م بفض دور

الانعقاد العادي الثاني

للفصل التشريعي الأول

لمجلسي الشورى والنواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصر الرفاع



أمر ملكي رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٤  
بفض دور الانعقاد الثاني  
للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد ،

أمرنا بالآتي :

مادة أولى

يفض دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً  
من يوم الخميس ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٤م .

مادة ثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٤م

